

Distr.: Limited
15 March 2013
Arabic
Original :English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، باراغواي*، البرتغال*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، تركيا*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جورجيا*، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، فرنسا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك*، النرويج*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*: مشروع قرار

.../٢٢

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي بموجبه اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه وتطبيقها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية العامة ٦٦/١٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد مجدداً أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ يعترف بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يضطعون بدور هام على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشدد على أن احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع بحقوق الإنسان على وجه الإجمال، وإذ يضع في اعتباره أن على القانون الوطني والأحكام الإدارية وتطبيقهما تيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تجنب أي تجريم لهذا العمل أو وصمه أو إعاقة أو عرقلة أو فرض قيود عليه بما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر التأكيد على القلق الشديد الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ٦٦/١٦٤ بشأن طبيعة المخاطر الجدية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب التهديدات والاعتداءات وأعمال الترهيب الممارسة ضدهم،

وإذ يساوره شديد القلق لأن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، مثل القوانين المنظمة لمنظمات المجتمع المدني، استُعملت، في بعض الحالات، استعمالاً سيئاً لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أعاقت عملهم أو عرضت سلامتهم للخطر بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يعترف في هذا الصدد بأن أشكالاً جديدة للاتصال، بما فيها نشر المعلومات على الإنترنت وخارجها، يمكن أن تكون أدوات هامة للمدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى حمايتها،

وإذ يعترف أيضاً بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستعمال التشريعات لإعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووضع حد له، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة تنفيذها وتعديلها عند الاقتضاء من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول نحو اعتماد سياسات أو تشريعات لحماية من يشارك من أفراد وجماعات وهيئات مجتمعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك نزع الطابع الجرمي عن التشهير، سبيلاً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من

المقاواة لممارستهم أنشطة سلمية، ومن التهديدات، والمضايقة، والترهيب، والإكراه، والاحتجاز أو الاعتقال التعسفيين، والعنف، والاعتداءات من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول؛

١- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تقريرها الأخيران اللذان قدمتهما بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦، بشأن استخدام التشريعات التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان^(١)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على التوالي^(٢)؛

٢- يحث الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يعملوا فيها دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن، في البلد ككل وفي جميع قطاعات المجتمع، بوسائل منها تقديم الدعم إلى المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان؛

٣- يشدد على ضرورة اتساق التشريعات التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وتطبيقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واسترشادها بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، و يدين في هذا الصدد، فرض أي قيود على عمل وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان يتم إنفاذها بطريقة منافية للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤- يهيب بالدول أن تكفل أن التشريعات المصممة لضمان السلامة العامة والنظام العام تتضمن أحكاماً معروفة بوضوح تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه مبدأ عدم التمييز، وأن هذه التشريعات لا تُستخدم لإعاقة أو تقييد ممارسة أي حق من حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وهي حقوق ضرورية لتعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها؛

٥- يحث الدول على الاعتراف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون كعنصر ضروري لضمان حمايتهم، بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم أعمالهم؛

٦- يهيب بالدول أن تكفل قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على أداء دورهم الهام في سياق المظاهرات السلمية، وفقاً للتشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل في هذا الصدد عدم تعرض أي شخص

(١) A/67/292.

(٢) A/HRC/22/47.

للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الاختفاء القسري، أو إساءة استعمال الإجراءات الجنائية أو المدنية، أو تهديدات بارتكاب هذه الأعمال؛

٧- يؤكد على أن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات ووسائط الإعلام التي يختارها الشخص، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، واستخدام هذه الوسائل ينبغي أن يُشجَّع ويُيسَّر على الصعيد الوطني، وفيما بين الدول، وعلى الصعيد الدولي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التمتع بالحقين الأساسيين في حرية الرأي والتعبير، ويشجع أيضاً التعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٨- يهيب بجميع البلدان أن تحترم المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم وتكفل حقهم في حرية تكوين الجمعيات، وفي هذا الصدد، أن تكفل، عند وجود الإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني، أن هذه الإجراءات شفافة وفي المتناول وغير تمييزية وسريعة ومعقولة التكلفة، وتسمح بإمكانية الطعن وتجنب طلب إعادة التسجيل، وفقاً للتشريعات الوطنية، ومطابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- يهيب أيضاً بالدول أن تكفل أن اشتراطات الإبلاغ المفروضة على الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع لا تُثبِّط الاستقلالية الوظيفية، وأن مصادر التمويل المحتملة الموجهة إلى دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان لا تخضع لأي قيود تُفرض بشكل تمييزي غير تلك المفروضة على أي نشاط آخر لا علاقة له بحقوق الإنسان داخل البلد لكفالة الشفافية والمساءلة، وأنه لا ينبغي لأي قانون أن يجرم أو يترع المشروعية عن الأنشطة المضطلع بها دفاعاً عن حقوق الإنسان بسبب المصدر الجغرافي لتمويلها؛

١٠- يهيب بالدول أن تكفل أن تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي:

(أ) تتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا تعيق عمل وسلامة من يشاركون من أفراد وجماعات وهيئات مجتمعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) تعرّف بوضوح أي الجرائم تُعتبر أعمال إرهابية بتحديد معايير شفافة ويمكن التنبؤ بها، بوسائل منها النظر دون حكم مسبق في المعايير التي وضعها المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) تحظر ولا تنص على ما مفاده أو مؤداه إخضاع الأشخاص للاحتجاز التعسفي، مثل الاحتجاز دون ضمانات أصول المحاكمة، والحرمان من الحرية الذي يعادل وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، أو الحرمان غير المشروع من الحرية، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية، أو الحرمان من الحق في الحياة بغير وجه حق أو محاكمة المشتبه فيهم دون ضمانات قضائية أساسية؛

(د) تسمح بوصول الهيئات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مناسب، عند وجودها، إلى الأشخاص المحتجزين. بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى المتصلة بالأمن القومي، وتكفل عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة أو المحاكمة لتقديمهم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتجزين والمتهمين. بموجب التشريعات المتصلة بالأمن القومي؛

١١- يهيب علاوةً على ذلك بالدول أن تكفل أن جميع الأحكام القانونية وتطبيقاتها التي تؤثر في المدافعين عن حقوق الإنسان مُعرّفة بوضوح ويمكن تحديدها وغير رجعية لتجنب الانتهاك المحتمل للحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وأن تكفل بالتحديد:

(أ) عدم تجريم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعدم منع المدافعين عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية نظراً لعملهم، سواء أكانوا يعملون منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، مع التشديد على احترام الجميع لحقوق الإنسان الخاصة بالآخرين؛

(ب) استقلالية القضاء ونزاهته واختصاصه ليستعرض بفعالية التشريعات وتطبيقاتها التي تؤثر في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم؛

(ج) وجود ضمانات إجرائية، بما في ذلك في القضايا الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تجنب استخدام الأدلة غير الموثوقة، والتحقيقات غير المأذون بها، والتأخيرات الإجرائية، مما يسهم فعلياً في الإغلاق السريع للملفات كل القضايا غير المدعومة بأدلة، مع إتاحة الفرصة للأفراد ليقدموا الشكاوى مباشرة إلى الهيئة المعنية؛

(د) وجوب أن يحترم أي حكم أو قرار قد يحول دون التمتع بحقوق الإنسان المبادئ الأساسية المكرسة في القانون الدولي بحيث تكون قانونية ومناسبة وغير تمييزية وضرورية في مجتمع ديمقراطي؛

(هـ) كشف المعلومات المتاحة للسلطات العامة بشكل استباقي، وأن تنص قوانين وسياسات واضحة على حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات، التي ينبغي أن تكون في متناول الجميع، باستثناء بعض القيود المحدودة والمعرّفة بوضوح؛

(و) عدم التذرع بقيود السرية عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى معلومات بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

(ز) عدم حيلولة الأحكام دون مساءلة الموظفين الحكوميين، وكون عقوبات التشهير محدودة لضمان التناسب وتكافؤ الجير مع الضرر المسبب؛

(ح) كون التشريعات الرامية إلى حفظ الآداب العامة مطابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) عدم استهداف التشريعات لأنشطة الأفراد والجمعيات التي تدافع عن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات أو الذين يعتقدون معتقدات الأقليات؛

(ي) إمكانية التعبير عن الآراء المخالفة بشكل سلمي؛

١٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء التمييز والعنف المنتظمين والهيكليين اللذين يواجهنهما النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، ويهيب بالدول أن تدمج منظوراً جنسانياً في جهودها الرامية إلى هئية بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

١٣- يؤكد من جديد حق الجميع، منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٤- يناشد جميع الدول أن:

(أ) تحجم عن اتخاذ أي إجراءات للترهيب أو الانتقام ضد من يتعاونون أو من تعاونوا أو يسعون إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بما في ذلك أفراد أسرهم وشركاؤهم، وتكفل حماية كافية لهم؛

(ب) تنفي بواجب وضع حد للإفلات من العقاب على أية إجراءات ترهيب أو انتقام من هذا النوع بتقديم الجناة إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياهم؛

(ج) تتجنب التشريعات التي تتسبب في تقويض الحق المعاد تأكيده في الفقرة ١٣

أعلاه؛

١٥- يؤكد من جديد الحاجة إلى حوار شامل ومفتوح بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان، والأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا السياق يبرز ضرورة تيسير مشاركة المجتمع المدني بطريقة شفافة ونزيهة وغير تمييزية؛

١٦- يؤكد على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وإطلاع الدولة باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات وجيهة وعملية؛

١٧- يشدد بوجه خاص على المساهمة القيمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة في تقديم مدخلات إلى الدول بشأن الآثار المحتملة لمشاريع التشريعات عندما تكون هذه التشريعات قيد الوضع أو الاستعراض لكفالة امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- ١٨- يدعو القادة في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعهم المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان ومشروعية عملهم؛
- ١٩- يشجع الدول على أن تدرج في تقاريرها المقدمة للاستعراض الدوري الشامل ولهيئات المعاهدات معلومات عن الخطوات المتخذة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها مواءمة التشريعات وتطبيقها التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٢٠- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على أن تقدم إلى الأطراف المعنية، بما فيها الدول، معلومات، في سياق الاستعراض الدوري الشامل وعمل هيئات المعاهدات، بشأن البيئة المواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التشريعات وتطبيقها التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٢١- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة والآليات الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على عرض مساعدتها لتنظر فيها الدول من أجل مواءمة تشريعاتها وتطبيق هذه التشريعات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٢٢- يدعو الدول إلى التماس المساعدة، بما فيها المساعدة التي يمكن أن تقدمها الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه، في عملية استعراض أو تعديل أو وضع التشريعات التي تؤثر أو ستؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٢٣- يدعو المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة التي تدرج ضمن ولايتها، بما فيها متابعة هذا القرار، برصد التقدم المحرز وتقديم الإرشادات والمساعدة والمتابعة مع الدول، حسب الاقتضاء؛
- ٢٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.